باذ ترك البعض الذي لم يات به كترك الكل ويتكلم يقال في السر في محله فلا تستفتح الثا
والسين زايدتان للتاكيد للطلب وهو مذهب الخزاي ان الكراهة مذهب الخز ومقابل
قول ابن نافع بوجوبها وقول عن مالك باباحتها وقول ابن مسلمة بندبها
ابن مغفل بوزن محمد فهو بضم الميم بالغين المعجمة قاله المناوي اياك والحدث اي
اياك وان تحدث شيئا لم يكن عليه المصطفي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابي عبد
ابن مغفل ابغض اليه افعل التفضيل الدال علي حب او بغض يتعدي بالي ما هو فاعل
في المعني بالي ولا يخفي انه لا ينصب المفعول فيكون حدثا مفعولا لفعل محذوف
اي يبغض حدثا والتقدير لم ار رجلا موصوفا باشدية بغضه للحدث منه اي من
ابي اي ابي اشد الصحابة بغضا للحدث فاني صليت من تتمة كلام الاب متعلق
بقوله يا ابني اياك والحدث ومحل كراهة البسملة علي ما في مج اذا قراها بنية الفريضة
فقط او النفلية فقط او هما معا قصد الخروج او لم يقصد الخروج اما اذا قصد
في تلك الحالة فتنتفي الكراهة فقال في المد وفيه ذلك واسع ومقابله ما رواه
ابن نافع من انها لا تترك بحال علي المشهور اي لغة وسنة ومقابله امران الفصوح تخفيف
الميم علي وزن فعيل والمد مع تشديد الميم وفتحت نونه الخ لا يخفي انه علي كلامه
هو اسم فعل امر لطلب الاجابة معناه استجب وامنا من خيبة دعائنا وهذا القول
هو الصحيح كما قاله ابن العربي قال والقول بانه من اسمائه لم يصح نقله
مبني نها لا يخفي ان سكونها وسكون اليا ابي اجتماع هذين الساكنين لا يوجب
الفتح انما يوجب التحريك مطلقا واما علة الفتح فالخفة ان سمعته يقول
ولا الضالين وان لم تسمع ما قبلها الا انه لم يسمع احرها وان سمع ما قبلها ولا يتحرى
ولا تجهر بها اي يكره فيما يظهر بل تخفيها اي ندبا في الحالتين اي كنت
وحدك او خلو الامام ولا يقولها الامام الخ قال في التحقيق انظر علي الكراهة
او علي المنع اه اقول الظاهر الكراهة علي المشهور الخ مقابله يومن ويقوله
الامام فيما اسر فيه الخ اي استحبابا تكرار الخ توهم التكرار بعيد لان صريحه
جزمه اولا بقولهم حكاية القولين ولا يتوهم التكرار في مثل ذلك وكان الموهم
للتكرار نظر ثانيا الي مجرد حكاية القول بعدم التامين لا الي الخلاف من حيث

هو

هو الصحيح الخ ضعيف لثبوته في السنة ان ريد ذلك لقول ابن شهاب في الموطا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وعلى هذه الرواية فالمشهور يسرها وذكر في التحقيق
دليل المشهور كذلك اي جهرا وحكم قراءة الخ اي وترك الاكمال مكروه والسنة ما
مطلق الزيادة اي ولو اية او بعض اية له بال كاية الدين بدليل الخ فقد يقال انما لم
يسجد لترك التكميل لكونه سنة خفيفة ان السجود الخ اي سجود السهو اي وعدمه
انما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة فان اتى بالزايد فلا سجود والا سجد ولا بد من اتساع
الوقت فاذا ضاق الوقت فلا سورة لا يقرا السورتين الخ اي ولا سورة وبعض اخرى فان ذلك
مكروه ولما صرح به والمستحب ان يكون الاولى والكراهة تتعلق بالثانية نعم يجوز ذلك
في النفل خاصة من غير كراهة اذا تقرر ذلك فقوله وهو الافضل قد عرفت مقابله
انه مكروه لانه قد يكون مقابل الافضل خلاف الاولى واما الماموم فلا باس الخ بل
القراءة افضل من سكوته كما ذكرنا ولو اعاد المصلي الفاتحة بدلا عن السورة فلا تجزيه
ولكنها بعدها لا يكره تخصيص صلاة بسورة ولو كرر السورة الاولى في الثانية فقيل
مكروه وقيل خلاف الاولى والظاهر انه على كل تحصل السنة المفصل سمي مفصلا لكثرة
الفصل فيه بالبسملة وقيل من التفصيل الخ الذي هو البيان لانه محكم كله واول فيه
منسوخ ذكره عج تكلس الطاجمع طويل كقصير وقصار واما بالضم فهو الطويل يقال
فيه طويل وطوال فالحاصل ان طوالا في الطول قيل فيه طوال مشدد او اما الطوال بالفتح
فهو الزمن الطويل يقال لا اكلمه طوال الدهر وطول الدهر اي لا اكلمه ابدا
من الحجرات من زايدة على القول المرتضى الخ ومقابله ما قيل انه من سورة ق وقيل
انه من الجاثية وقيل من الفتح وقيل من النجم ينتهي الي عبس الغاية خارجة
ثم من عبس الي والضحى والغاية خارجة واعلم انه وجد في القصار سور لا تنقص
عن متوسطه الي الختم اي الذي هو قل اعوذ برب الناس والغاية داخلة والظهر
لم يقل وقصاره من ثم اي منه الضحى كما قال فيما قبله ولعل جعل الذي قبله دليلا
عليه فاستغنى عن ذكره اطول من ذلك كان اراد ما يقارب طوال المفصل لا انه
يقرا البقرة ونحوها لا انما اطول من طوال المفصل لكنه لا يبقى معه التغليس
في الغالب فعلم ان مقصوده ما يقارب واما ندب التطويل في الصبح لادراك الناس.

Copyright © King Saud University